

فصاحب النتاج اولى من المحل المرزوق ببينة الخارج اولى من
 بينة ذي اليد الا اذا ادعي ذوال اليد النتاج في ملكه فحينئذ
 بنته اولى بتمه الفتاوى ببينة ذي اليد اولى من بينة
 الخارج اذا برهن كل واحد منهما على نتاج حيوان في ملكه فترجع
 بينات في الدعوى ببينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا مرضا
 وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج من المحل المرزوق
 لوافق سن الدابة تاريخ ذوال اليد وكان مشكلا او خالما فاضي
 لذو اليد من المحل المرزوق ببينة من وافق سن الدابة تاريخ في
 النتاج اولى من بينة الاخر اذا وقتها خارجا واحدها فاضي
 فان في دعوى المنقول خارجا برهننا على حيوان في يد الاخر
 انه نفع في ملكه وكان سنه مشكلا او خالما اليقضي بينهما وحيث في
 الدعوى خارجا برهننا على حيوان في يد الاخر نفع في ملكه يفتي
 بينهما ارخا ولم يبرحا اذا خالف السن تاريخ اهدوها فيقضى للاخر
 من المحل المرزوق برهننا على النتاج وارخا وتاريخ اهدوها سبق
 فله من كان سنه على برها وان كان مشكلا فله بيمينها ترجيح بينات
 في الدعوى برهننا كل واحد من الخارجين سو كان في سن الدابة
 مشكلا وان كان اهدوها صاحب يد فله اولى دور في دعوى
 المرهطين اذا فضا على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو
 البينة على النتاج او على التلق من المدعي قبلت ببينه ترجيح
 بينات في الدعوى خارجا برهننا على ان ثورا نفع من بقرته
 فحكم له به ثم رجع ذوال يد على بايعه بالثمن فبرهن بايعه ان
 هذا الثور نفع عدي من بقرتي فحضر منه ومن الشق قبينه
 ليبيع اولى من المحل المرزوق ببينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
 اذا برهن كل واحد منهما على انه له ولد في ملكه من المحل المرزوق
 لو برهن انه ابن عمه لا يبيد وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه

لا يبيد

لا يبيد قبل الحكم بالاول يندفع من المحل المرزوق ولو برهن
 انه ابن عمه لامه وامه فبرهن الدافع ان الميت اقربا انه
 ابن عمي لا يبيد لا يبيد قبل الحكم بالاول من المحل المرزوق
 اثبت بثبوت العم تذكر الاسمي الى الحد فبرهن خصمه
 انه اقربا انه ابن فلان اخر تندفع خصومة المدعي
 من المحل المرزوق ولو برهن ان اب الميت فلان غير
 ما اثبتته المدعي لا يندفع ترجيح بينات في الدعوى
 رجل برهن على النسب وذكر الشهود اسم ابه وحده
 والمدعي عليه ولم يذكر عليه ان حده هذا الميت كان
 فلان غير ما اثبتته المدعي لا تقبل بينة المدعي عليه من المحل
المرزوق لو ادعى مورثا عن ابه فبرهن المدعي عليه ان
 اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل
 بينة المرعي عليه من المحل المرزوق ادعى ان ابن عم الميت
 لا يبيد وذكر الاسمي الى الحد الاعلى وبرهن المدعي عليه
 ان اب المدعي رجل اخر فبرهن ان اب المدعي كان
 يقول في حيوته اخا فلان لامه لا يبيد لا تقبل
 بينة المدعي عليه الا اذا برهن المدعي عليه ان قاضيا
 قضى بثبوت نسب ابه من فلان اخر غير الذي
 ادعاه المدعي فاضي حان في الدعوى ادعى المصونة
 وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان
 قضى بالاول لم يفضي به والانساقا دور في فصل
 الاستفرا برهن انه ابن عم لامه وامه وبرهن الدافع
 انه ابن عمه لامه فقط او على اقربا الميت بانه ابن عمه
 لامه فقط كان دفعا قبل الفضا بالاول لامه من
المحل المرزوق برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب